



Ref.: INT-161-161-2024-00109 الإشارة:

Date: 01/05/2024

التاريخ:

قرار إداري رقم (507GM /2024) بشأن ضوابط وإجراءات الغلق الإداري مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .
- وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (599) لسنة 2023 بشأن لائحة الإعلانات .
- وعلى القرار الوزاري رقم (435) لسنة 2022 في شأن لائحة المحلات العامة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة وتعديلاته .
- وعلى التعميم الوزاري رقم (6) لسنة 2019 بشأن إجراءات ضبط المخالفات .
- وعلى القرار الوزاري رقم (270) لسنة 2023 في شأن تفويض مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات وتعديلاته .
- وتنظيماً لحسن سير العمل وللمقتضيات المصلحة العامة .

قـــــــــــــــــرر-

مادة أولى :-

يتم التقيد بالضوابط التالية عند إصدار قرارات غلق المحلات.

أولاً : الحالات التي يجب فيها غلق المحل إدارياً طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (435) لسنة 2022 بشأن لائحة المحلات العامة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة وهي كالآتي :-

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.
2. إذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك على بناء علي طلب الجهات المعنية.
3. إذا باشر المحل نشاطه على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفتاوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة أو عرض مواد محظورة شرعاً أو قانوناً.
4. إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.
5. إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.
6. إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور.





7. إضافة مساحة غير مرخصة للمحل أو التعديل في أوضاع المحل الهندسية التي صدر على أساسها الترخيص دون موافقة البلدية .
8. تشغيل الرجال في صالونات تجميل السيدات أو المعاهد الصحية أو البدنية الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء في صالونات الحلاقة أو المعاهد الصحية أو البدنية الخاصة بالرجال.
9. إضافة أو ممارسة نشاط جديد غير مرخص.
10. عدم توافر الاشتراطات المقررة باللائحة .
11. إذا باشر المحل العمل في غير الموقع المرخص له به.
12. عدم قيام المرخص له بإزالة أسباب المخالفة بالمحل.
13. استغلال مساحة من أملاك الدولة خارج حدود المحل بدون ترخيص بمساحة تزيد عن (4) أمتار مربعة .
14. فتح أو إدارة محل بدون ترخيص أو موافقة البلدية.
15. فتح أو إدارة محل يخالف نشاطه الاستعمالات المقررة لموقع المحل وفقاً للوائح البناء المعمول بها بالبلدية .
16. عدم استيفاء الحد الأدنى من المساحات المنصوص عليها في الاشتراطات الصحية الخاصة ببعض المحلات والموضحة في الجداول المرافقة لهذه اللائحة.

ثانياً : إجراءات الغلق الإداري:

أ - يجب توجيه إنذار إلى صاحب الشأن وإعطائه مهلة لمدة أسبوع من تاريخ إخطاره لإزالة أسباب المخالفة وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها البلدية قبل تنفيذ قرار الغلق وذلك في الحالات الوارد ذكرها في البنود (6،7،9،10،12) من المادة (32) من القرار الوزاري رقم (435) لسنة 2022 بشأن لائحة المحلات العامة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة وهي كالآتي .

- 6- إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور.
- 7- إضافة مساحة غير مرخصة للمحل أو التعديل في أوضاع المحل الهندسية التي صدر على أساسها الترخيص دون موافقة البلدية .
- 9- إضافة أو ممارسة نشاط جديد غير مرخص.
- 10- عدم توافر الاشتراطات المقررة باللائحة .
- 12- عدم قيام المرخص له بإزالة أسباب المخالفة بالمحل.

أما باقي الحالات فيجوز إصدار وتنفيذ قرار الغلق دون الحاجة لإنذار صاحب العلاقة وفق ما تراه الجهة مصدرة القرار.





- ب - يتم توجيه إنذارين قبل الغلق النهائي للمحلات المخالفة وفق ما تنص عليه لائحة الإعلانات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (599) لسنة 2023 .
- ج - يتم إصدار وتنفيذ قرار الغلق الإداري بعد انتهاء المهلة المذكورة بالإنذار وبعد التأكد من عدم إزالة أسباب المخالفة وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها البلدية .
- ت - يتم الغلق الإداري للمحلات المخالفة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه بعد انتهاء المدة التي يحددها من عدمه وفق مقتضيات المصلحة العامة للحالات التالية :-

1- مخالفات الترخيص :

- فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص .
- إذا باشر المحل العمل في غير الموقع المرخص له به
- استغلال مساحة من أملاك الدولة خارج حدود المحل بدون ترخيص بمساحة تزيد عن (4) أمتار مربعة .
- فتح أو إدارة محل بدون موافقة البلدية .
- فتح أو إدارة محل يخالف نشاطه الاستعمالات المقررة لموقع المحل وفقاً للوائح البناء المعمول بها بالبلدية .
- عدم استيفاء الحد الأدنى من المساحات المنصوص عليها في الاشتراطات الصحية الخاصة ببعض المحلات والموضحة في الجداول المرافقة لهذه اللائحة .

2- المخالفات المتعلقة براحة الجمهور والمن العام والآداب العامة :

- إذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك على بناء على طلب الجهات المعنية .
- إذا باشر المحل نشاطه على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفتاوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة أو عرض مواد محظورة شرعاً أو قانوناً .
- إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

- 3- تشغيل الرجال في صالونات تجميل السيدات أو المعاهد الصحية أو البدنية الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء في صالونات الحلاقة أو المعاهد الصحية أو البدنية الخاصة بالرجال .





4- المخالفات المتعلقة بالصحة العامة .

إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور

ثالثاً : يتم غلق المحل بملصق مختوم بخاتم البلدية بمعرفة لجنة تتكون من ثلاثة من المراقبين أو المركز للأشراف على عملية الغلق ، على أن يتمكن المخالف من إخلاء المحل من الموجودات الخاصة بالمحل أو بالزبائن أو البضائع القابلة للتلف وبعد تقدير الموجودات وحصرها ، ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ومن المخالف.

رابعاً : يتم أخذ تعهد على المخالف قبل الغلق بعدم مسئولية البلدية عن الموجودات بالمحل في حالة عدم موافقة المخالف على إخلائها في المدة المحددة له.

خامساً : إذا رفض المخالف تنفيذ قرار الغلق أو إخلاء المحل فيجوز الاستعانة بأفراد الشرطة ويتم إثبات ذلك بالمحضر.

سادساً : في حالة تكرار المخالفة لذات الواقعة (في جميع الحالات التي يجب فيها توجيه انذار) فإنه يتم إجراء الغلق الإداري للمحل المخالف مباشرة دون حاجة لإعطاء المخالف مهلة أخرى.

سابعاً : يجوز فتح المحل بأمر كتابي من مدير عام البلدية أو من يفوضه في حال زوال سبب الغلق وذلك بناء على طلب المخالف بالفتح ويجب على اللجنة المختصة التأكد من زوال أسباب الغلق وتحرير محضر بذلك موقعاً عليه من أعضاء اللجنة والمخالف .

ثامناً : يجوز بأمر كتابي لمدير عام البلدية أو من يفوضه فتح المحل الذي سبق غلقه إدارياً بصفه مؤقتة ولمدة لا تزيد على أسبوعين من أجل استيفاء الشروط التي تراها البلدية أو لمدة (48 ساعة) للتصرف في المواد المعرضة للتلف ولا يسمح بمباشرة العمل بالمحل خلال تلك المدة .

تاسعاً : يتعين لإصدار قرار بفتح المحل مؤقتاً ما يلي :-

- أ- تقديم طلب من صاحب المحل مبين فيه سبب طلب فتح المحل.
- ب- خضوع المحل للمراقبة ويحظر مباشرة المحل لنشاطه خلال تلك المدة .
- ت- يكون فتح المحل لمدة مؤقتة ولمدة لا تزيد على أسبوعين من أجل استيفاء الشروط التي تراها البلدية أو لمدة (48 ساعة) للتصرف في المواد المعرضة للتلف .





ث- بعد انتهاء هذه المهلة المحددة بقرار الفتح المؤقت تقوم اللجنة بمعاينة المحل للتأكد من مدى استكمال الاشتراطات اللازمة للترخيص ثم يتم غلق المحل مباشرة دون اصدار قرار بذلك ، يتم تحرير محضر بالإجراءات التي تمت موقع عليه من أعضاء اللجنة والمخالف ، وإذا قام الطالب باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وصدر الترخيص للمحل ، يصدر قرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه بفتح المحل ويتم تنفيذه بمعرفة اللجنة يحرر محضر بذلك موقع عليه من أعضائها ومن المخالف.

عاشراً: في جميع الحالات يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تحرير محاضر إثبات المخالفات للمحلات المخالفة دون التقيد بإجراء الغلق من عدمه ويتم إرسالها للإدارة القانونية تمهيدا لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

مادة ثمانية :- على جميع الجهات المختصة الالتزام والتقيد بما جاء بالقرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وتعاميم سابقة.

مدير عام البلدية

م. سعود فايز سعود الديوس

